

## القرارات والمقرّرات التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

### ألف - القرارات

#### القرار ١/٥

### تعزيز فعالية التعاون في مجال إنفاذ القانون على كشف جرائم الفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إنّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ يستذكر الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(١)</sup> والتي تنصُّ على أنّ أحد الأغراض الرئيسية للاتفاقية هو ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي في مجال منع ومكافحة الفساد،

وإذ يستذكر أيضاً المادة ٤٨ من الاتفاقية المعنية بتدابير التعاون في إنفاذ القانون، والتي تقضي بأن تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً، بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، كي تعزّز فاعلية تدابير إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بالاتفاقية،

وإذ يستذكر كذلك قراره ٢/٤ المؤرّخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ والمعنون "عقد اجتماعات خبراء حكوميين مفتوحة المشاركة لتعزيز التعاون الدولي"،

وإذ يرحّب بتقريرَي اجتماعَي الخبراء المعنيين بتعزيز التعاون الدولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اللذين عُقدا في فيينا يومي ٢٢ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وفي مدينة بنما يومي ٢٥ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،<sup>(٢)</sup>

١- يطلب إلى الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها تعاوناً وثيقاً، بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، كي تعزّز فاعلية تدابير إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛<sup>(١)</sup>

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(2) CAC/COSP/EG.1/2012/2 و CAC/COSP/EG.1/2013/3.



٢- يشجّع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تتعاون فيما بينها على المستوى الدولي، متى أمكن ذلك، فيما يخص الإجراءات المدنية والإدارية الرامية إلى الكشف عن جرائم الفساد، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤٣ من الاتفاقية، ويطلب، في هذا الصدد، إلى الأمانة أن تدعو الدول الأطراف إلى تقديم معلومات، قدر الإمكان، عن تلك الإجراءات لتحديد نطاق المساعدة التي يمكن تقديمها بشأن تلك الإجراءات، بغية تقديم تلك المعلومات إلى اجتماع الخبراء المعنيين بتعزيز التعاون الدولي الذي سيعقد أثناء الدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف؛

٣- يشجّع أيضاً الدول الأطراف على الاستفادة الكاملة من الأحكام القائمة والقانون الداخلي في إرسال المعلومات ذات الصلة بالمسائل الجنائية إلى السلطات المختصة المهتمة في الدول الأطراف الأخرى، عندما تعتقد أن تلك المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطات، وذلك قبل التماس المساعدة القانونية المتبادلة؛

٤- يشجّع كذلك الدول الأطراف على مواصلة تقاسم المعلومات مع غيرها من الدول الأطراف، بما في ذلك من خلال وحدات الاستخبارات المالية، بشأن ما يُرتكب من جرائم مشمولة بالاتفاقية، وتقاسم المعلومات عن الوسائل والطرائق المستخدمة في ارتكاب الجرائم، وإتاحة المفردات اللازمة لأغراض التحقيق، وتسهيل التنسيق الفعّال فيما بين الإدارات المعنية، وتبادل الموظفين والخبراء، بمن فيهم ضباط الاتصال؛

٥- يوصي بأن تنظر الدول الأطراف، عند الاقتضاء وعلى نحو يتسق مع الاتفاقية، في أن تُبرم اتفاقات وترتيبات ثنائية فيما بينها تتعلق بالتعاون في مجال منع وكشف جرائم الفساد وملاحقة الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي ارتكبت جرائم فساد؛

٦- يدعو المنظمات الدولية المعنية بمكافحة الفساد إلى أن تواصل بذل جهودها من أجل تعزيز فعالية التعاون الدولي على التصديّ لجرائم الفساد المشمولة بالصكوك الدولية، وأن تقدّم، في سبيل بلوغ هذه الغاية، أمثلة على الممارسات الجيدة، وأن تصدر توصيات؛

٧- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تضمين برامجه المعنية بالمساعدة التقنية تدابير لتعزيز فعالية التعاون الدولي، بما فيه التعاون بشأن الجرائم المشمولة بالاتفاقية، وذلك قبل التماس المساعدة القانونية المتبادلة؛

٨- يؤكّد على أهمية توفير مكان للسلطات المختصة والمسؤولين الحكوميين الآخرين المشاركين في التعاون الدولي يمكنهم فيه تبادل الآراء بشأن المسائل المرتبطة بعملهم،

ويقرّر في هذا الصدد مواصلة اجتماعات الخبراء المعقودة لتعزيز التعاون الدولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفقاً لشروط الفقرة ١٠ أدناه؛

٩- يقرّر، بصفة مؤقتة، أن يُعقد الاجتماع القادم للخبراء الحكوميين المفتوح المشاركة المعني بالتعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذا كان ذلك ممكناً، عقب الاجتماع المناظر للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(٣)</sup> في توقيتين منفصلين وفي نفس المكان، دون مساس باستقلالية وولاية الفريقين، ضمناً لفعالية استخدام الموارد، وأن يُعقد الاجتماع اللاحق للخبراء الحكوميين المفتوح المشاركة أثناء الدورة السادسة للمؤتمر؛

١٠- يوعز إلى الاجتماع المفتوح المشاركة للخبراء الحكوميين المعنيين بالتعاون الدولي، الذي سيعقد أثناء دورة المؤتمر السادسة بمقتضى هذا القرار، أن يواصل دراسة مسألة تحديد وتحليل العقوبات الموجودة أمام التعاون في إنفاذ القانون في مجال كشف جرائم الفساد ضمن إطار الاتفاقية، وأن يقدم توصيات بشأن كيفية تدليل تلك العقوبات؛

١١- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، في حدود الموارد القائمة، بمساعدة اجتماعات الخبراء على أداء مهامها، بما في ذلك توفير خدمات الترجمة الشفوية، ويدعو الدول وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لأغراض هذا القرار، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة.

## القرار ٢/٥

### تعزيز تنفيذ أحكام التجريم الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لا سيما فيما يتعلق بالتماس الرشوة

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يرحّب بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٤)</sup> حيّز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يستذكر قراره ٧/١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي اعتمده في دورته الأولى المعقودة في عمّان،

(3) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(4) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

وإذ يسلم بأن مكافحة الفساد هي أولوية للمجتمع الدولي،  
وإذ يستذكر أن الفساد عقبة أمام الحشد الفعال لموارد التنمية الاقتصادية المستدامة  
ووسائلها،

وإذ يضع في اعتباره الأهداف الرئيسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تشمل  
منع الفساد وتجريمه، وتعزيز الإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية، واسترداد الممتلكات  
والموجودات المتأثية من ممارسات فاسدة، وتقديم المساعدة التقنية والتعاون الدولي،

وإذ يرحب بالتقدم الكبير الذي أحرزته الدول الأطراف في تنفيذ الفصل الثالث من  
الاتفاقية، ويسلم بضرورة بذل المزيد من الجهود للتوصل إلى تنفيذ شامل وفعال،

وإذ يلاحظ بقلق الظاهرة الدولية المتمثلة في التماس الرشوة، بشكل مباشر أو غير  
مباشر، على الصعيد الوطني وفي الخارج،

وإذ يسلم بأن النظم القانونية الوطنية ضرورية لمنع الفساد ومكافحته وأنها يجب أن  
تتوافق مع أحكام الاتفاقية،

١- يحث الدول الأعضاء التي لم تُصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة  
الفساد<sup>(٤)</sup> أو لم تنضم إليها بعد على أن تقوم بذلك؛

٢- يستذكر أهمية الفصل الثالث من الاتفاقية، ولا سيما المادة ١٥ والفقرة ١  
من المادة ١٦ منه المعنيتين برشو الموظفين العموميين الوطنيين ورشو الموظفين العموميين  
الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، على التوالي، ويشدّد على الحاجة إلى إدراج  
هذه الأحكام بالكامل في القانون الداخلي للدول الأطراف وتنفيذها وضمّان احترامها؛

٣- يهيب بالدول الأطراف أن تنظر، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٦، في اعتماد  
ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، بواسطة أيّ تدبير مناسب، قيام  
موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، عمداً وبشكل مباشر أو غير  
مباشر، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو  
كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته  
الرسمية؛

٤- يشجّع الدول الأطراف على تبادل أمثلة على الممارسات الجيدة في مجال  
مكافحة رشو الموظفين الوطنيين والأجانب والتدابير المتخذة لمنعها؛

- ٥- يطلب إلى الدول الأطراف مواصلة تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل دعم الجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية لمنع الفساد ومكافحته، ولا سيما في مجال التماس الرشوة؛
- ٦- يطلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى فريق استعراض التنفيذ تقريراً شفوياً قصيراً بشأن ما أحرزته من تقدّم وما واجهته من تحديات في تنفيذ هذا القرار وذلك قبل انعقاد دورة المؤتمر السادسة.

### القرار ٣/٥

#### تيسير التعاون الدولي على استرداد الموجودات

إنّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ يضع في اعتباره أنّ استرداد الموجودات هو أحد الأهداف الرئيسية والمبادئ الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٥)</sup> وأنّ الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة بأن يُزوّد بعضها بعضاً بأوسع قدر من التعاون في هذا الصدد،

وإذ يستذكر أنّ استرداد الموجودات هو جزء لا يتجزأ من الاتفاقية،

وإذ يستذكر أيضاً المادة ٥١ من الاتفاقية التي تُلزم الدول الأطراف بأن يمدّ بعضها بعضاً بأكبر قدر من العون والمساعدة فيما يتعلق باسترداد الموجودات،

وإذ يعيد الإعراب عن قلقه بشأن خطورة المشاكل والتهديدات التي يشكّلها الفساد على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوّض مؤسسات الديمقراطية وقيمها، والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرّض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر،

وإذ يؤكّد مجدّداً التزام الدول الأطراف، وتصميماً منه على تنفيذ الالتزامات الواردة في الفصل الخامس من الاتفاقية من أجل القيام على نحو أكثر فعالية بمنع التحويل الدولي لعائدات الجريمة وكشفه وردعه واسترداد الموجودات المحوَّلة وتعزيز التعاون الدولي على استردادها،

وإذ يستذكر قراره ٤/١ المؤرّخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي أنشأ بموجبه الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، وقراراته

(5) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٦٤٢١.

٣/٢ المؤرّخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ و٣/٣ المؤرّخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و٤/٤ المؤرّخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، التي قرر فيها أن يواصل الفريق العامل عمله،

وإذ يرحّب باستنتاجات الفريق العامل وتوصياته، وإذ يعترف باستمرار صلاحية قرارات المؤتمر ٣/٢ و٣/٣ و٤/٤، وإذ يلاحظ باهتمام ورقة المعلومات الأساسية التي أعدتها الأمانة عن التقدّم المحرز في تنفيذ تلك التوصيات،

وإذ يسلم بأنّ من يقومون بأعمال الفساد، سواء أكانوا شخصيات طبيعية أم اعتبارية، ينبغي، وفقا للقانون الوطني ومتطلبات الاتفاقية، أن تحاسبهم سلطاتهم الوطنية وتلاحقهم قضائيا، وأنه ينبغي بذل قصارى الجهود لإجراء تحقيق مالي في الموجودات التي اكتسبوها بصفة غير مشروعة واستردادها عن طريق إجراءات المصادرة الوطنية أو التعاون الدولي لأغراض المصادرة أو تدابير الاسترداد المباشر الملائمة،

وإذ يساوره القلق إزاء الصعوبات، وبخاصة الصعوبات القانونية والعملية، التي تواجهها الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات، على حد سواء، في استرداد الموجودات، وإذ يضع في اعتباره ما لاسترداد الموجودات المسروقة من أهمية خاصة للتنمية المستدامة والاستقرار، وإذ يلاحظ الصعوبات التي تكتنف توفير معلومات تحدّد الصلة بين عائدات الفساد في الدولة متلقية الطلب والجريمة المرتكبة في الدولة الطالبة، وهي صلة لا يمكن في حالات كثيرة إثباتها بسهولة،

وإذ يسلم بالصعوبات الشائعة التي تعانيها الدول الأطراف في إثبات الصلة بين الموجودات المستبانة والجريمة التي تأتت تلك الموجودات من جراء ارتكابها، وإذ يشدّد على الأهمية البالغة لجهود التحقيق الوطنية الفعالة والتعاون الدولي الرامية إلى التغلب على تلك الصعوبات،

وإذ يستذكر المادة ٥٦ من الاتفاقية التي تشجع كل دولة طرف على السعي إلى اتخاذ تدابير تجيز لها أن تحيل، دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقاتها أو إجراءاتها القضائية، معلومات عن العائدات المتأتية من الأفعال المجرّمة وفقا للاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق، عندما ترى أنّ إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على استهلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلبا بمقتضى الفصل الخامس من الاتفاقية،

وإذ يلاحظ أنه بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥٧ من الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية

المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها، وإذ يلاحظ الفائدة المتبادلة التي تعود على الدول متلقيّة الطلبات والدول الطالبة على السواء عندما تكون تلك النفقات معقولة،

وإذ يشجّع الدول الأطراف على الاستفادة التامة من أدوات استرداد الموجودات المنصوص عليها في الفصل الخامس من الاتفاقية، بما فيها آليات تقديم المساعدة في إنفاذ الأوامر الجزرية وأوامر المصادرة الأجنبية، كوسيلة للحد بقدر كبير من النفقات التي قد تتكبدها عادةً الولاية القضائية في سعيها إلى استرداد الموجودات،

وإذ يلاحظ ما تبذله بعض الدول الأطراف من جهود تتسم بالطابع الاستباقي لمجازاة كياناتها الوطنية على ارتكاب الجرائم المحددة في الاتفاقية، سواء عن طريق المصادرة والجزاءات النقدية أو آليات قانونية أخرى، وإذ يسلم بفوائد تبادل المعلومات في وقت مبكر وعلى نحو استباقي، بما يتوافق مع القانون الوطني ومتطلبات الاتفاقية، في العمل على تحقيق الإنفاذ،

وإذ يسلم بالأهمية البالغة للتعاون الدولي الفعال في الجهود الرامية إلى محاربة الفساد، وخصوصا فيما يتصل بما تنص عليه الاتفاقية من جرائم تشتمل على عنصر عابر للحدود الوطنية، وإذ يشجّع على استمرار تعاون الدول الأطراف، بما يتفق مع متطلبات الاتفاقية، في جميع الجهود الرامية إلى التحقيق مع الشخصيات الطبيعية والاعتبارية وملاحقتها قضائياً، بسبل منها استخدام آليات قانونية أخرى، عند الاقتضاء، بشأن ارتكاب جرائم محدّدة منصوص عليها في الاتفاقية، واسترداد الموجودات المتصلة بتلك الجرائم، بما يتماشى مع الفصل الخامس من الاتفاقية،

وإذ يهيب بجميع الدول الأطراف، ولا سيما الدول متلقيّة الطلب والدول الطالبة، أن تتعاون على استرداد عائدات الفساد وأن تبدي التزاماً قوياً بضمان إعادة هذه العائدات إلى بلدانها الأصلية أو التصرف فيها وفقاً للمادة ٥٧ من الاتفاقية،

وإذ يشجّع الدول الأطراف متلقيّة الطلبات على الاستجابة لما تتلقاه من طلبات مساعدة بمقتضى المادة ٤٦ من الاتفاقية في حالة انتفاء ازدواجية التجريم،

وإذ يلاحظ ما تبذله جميع الدول الأطراف من جهود في تعقب موجوداتها المسروقة وتجميدها واستردادها، وإذ يشدّد على ضرورة مضاعفة الجهود الرامية إلى المساعدة على استرداد تلك الموجودات بغية الحفاظ على الاستقرار والتنمية المستدامة،

وإذ يلاحظ أيضاً الأعمال التي تقوم بها مبادرات أخرى في مجال استرداد الموجودات، مثل المنتدى العربي لاسترداد الأموال، وإذ يرحب بالجهود الرامية إلى تعزيز التعاون بين الدول الطالبة والدول متلقية الطلبات،

وإذ يحيط علماً بمبادرة عملية لوزان بشأن المبادئ التوجيهية العملية للكفاءة في استرداد الموجودات، التي يُضطلع بها حالياً، بدعم من الدول المهتمة بالأمر، بغية استبانة الممارسات الجيدة في النهج الفعالة والمنسقة لاسترداد الموجودات لصالح الممارسين من الدول الطالبة والدول متلقية الطلبات، والتي تُنفذ بالتعاون الوثيق مع المركز الدولي لاسترداد الموجودات وبدعم من المبادرة المشتركة بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن استرداد الموجودات المسروقة،

وإذ يقرُّ بأنَّ الدول الأطراف ما زالت تواجه تحديات في استرداد الموجودات من جرّاء الفوارق بين نظمها القانونية، والتعقّد الذي تتسم به التحقيقات والملاحقات القضائية في الولايات القضائية المتعدّدة، ومحدودية تنفيذ الأدوات المحلية الفعالة، مثل المصادرة غير المستندة إلى إدانة، لاسترداد الموجودات، وكذلك الإجراءات الإدارية أو المدنية الأخرى المفضية إلى المصادرة، وعدم الإلمام بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة المعمول بها في الدول الأخرى، والصعوبات التي تكتنف استبانة تدفّق عائدات الفساد، وإذ يلاحظ التحديات الخاصة التي يطرحها استرداد عائدات الفساد في الحالات التي يتورّط فيها أفراد معهود إليهم، أو كان معهوداً إليهم، بوظائف عمومية بارزة، وكذلك أفراد أسرهم وشركاؤهم المقربون،

وإذ يلاحظ مسؤولية الدول الأطراف الطالبة والمتلقية للطلبات عن التعاون لضمان استرداد نسبة أكبر من العائدات الناشئة من الفساد أو إعادتها أو التصرف فيها على نحو آخر وفقاً لأحكام الاتفاقية،

وإذ يسلمُّ بالأهمية الحيوية لضمان استقلال وفعالية السلطات المكلفة بالتحقيقات والملاحقات القضائية في جرائم الفساد واسترداد عائدات تلك الجرائم، وذلك بعدة وسائل، مثل إرساء الإطار القانوني اللازم وتخصيص الموارد اللازمة،

وإذ يساوره القلق من أنّ بعض المتهمّين بارتكاب جرائم فساد يتمكنون من الإفلات من العدالة، وبذلك يتفادون العواقب القانونية لأفعالهم، ويفلحون في إخفاء موجوداتهم، وإذ يضع في اعتباره ضرورة محاسبة المسؤولين الفاسدين بتجريدتهم من موجوداتهم المسروقة،

وإذ يشدد على الأهمية البالغة لتعبئة الإرادة السياسية من أجل التنفيذ الفعال للفصل الخامس من الاتفاقية،

وإذ يهيب بجميع الدول الأطراف أن تواصل، متصرفة بوصفها دولا طالبة ودولا متلقية للطلبات على السواء، عقد العزم السياسي على العمل معاً لاسترداد عائدات الفساد وعلى العمل معاً للتغلب على العوائق التي تعترض الاسترداد الفعلي للموجودات،

وإذ يعقد العزم على منع التحويلات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة وكشفها وردعها على نحو أنجح، وعلى تعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات،

وإذ يسلم بالمبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية في الإجراءات الجنائية وفي الإجراءات المدنية أو الإدارية للفصل في حقوق الملكية،

١- يجدد التزام جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٥)</sup> بالعمل الفعال على الصعيد الوطني وبالتعاون على الصعيد الدولي من أجل تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية تنفيذا تاما والإسهام بفعالية في استرداد عائدات الفساد؛

٢- يحث الدول الأعضاء على التأكد، بما يتوافق مع أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية، من أن لديها قوانين وآليات ملائمة للملاحقة القضائية للمتورطين في أفعال الفساد والكشف عن الحيازة غير القانونية للموجودات المتأتية من الفساد وتحويلها غير القانوني، وضمان وجود آليات مناسبة تستند إلى الإدانة وأخرى، عند الاقتضاء، لا تستند إلى الإدانة، لاسترداد عائدات الفساد المستبانة بمصادرها، ومن أن تلك القوانين والآليات تنفذ بصرامة؛

٣- يهيب بالدول الأطراف أن يزود بعضها بعضاً، وفقاً للاتفاقية، بأوسع قدر ممكن من العون والمساعدة في استبانة الموجودات المسروقة وعائدات الفساد وتعقبها واستردادها، وفي تسليم المتهمين بارتكاب الجرائم الأصلية؛

٤- يشجع الدول الأطراف على أن يزود بعضها بعضاً بالتعاون الدولي، عند الإمكان، بما يشمل حسب مقتضى الحال تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الإجراءات المدنية والإدارية لاستبانة الموجودات وتجميدها ومصادرها وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤٣ والفقرة ٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية، ويطلب في هذا الصدد من الأمانة أن تدعو الدول الأطراف إلى أن تقدم، بقدر المستطاع، معلومات عن تلك الإجراءات لتقديمها إلى الفريق

العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات من أجل تحديد نطاق المساعدة التي يمكن تقديمها فيما يتعلق بتلك الإجراءات؛

٥- يحثّ الدول الأطراف على ألا ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بشأن الأفعال المجرّمة بمقتضى الاتفاقية على أساس عدم وجود معاهدة ثنائية بخصوص تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، أو في الفترة التي تسبق التصديق على تلك المعاهدة بعد أن تكون قد وقعت عليها؛

٦- يهيب بالدول الأطراف أن تنظر بعناية وسرعة في تنفيذ طلبات الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة على الصعيد الدولي التي تحتاج لإجراءات عاجلة، بما في ذلك الطلبات المتعلقة بالدول المعنية الكائنة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وكذلك الدول الأخرى الطالبة، وأن تضمن توافر موارد وافية للسلطات المختصة في الدولة متلقية الطلبات من أجل تنفيذ الطلبات، مع مراعاة ما لاسترداد هذه الموجودات من أهمية خاصة للتنمية المستدامة والاستقرار؛

٧- يهيب أيضاً بالدول الأطراف أن تتخذ تدابير بتحسين إعداد المعلومات وتبادلها بين الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات في التحقيقات المتعلقة بالفساد، بطرائق يمكن أن يكون منها، عند الاقتضاء، دعوة محققين ماليين من الدول المتعاونة إلى العمل جنباً إلى جنب مع مسؤولي الدولة الأخرى على تعقب عائدات الفساد، وتيسير اطلاع أولئك المحققين في تلك الحالات، وبقدر ما تجيزه القوانين الوطنية لكلا الدولتين، على السجلات أو الأدلة الأخرى في الدولة الأخرى؛

٨- يحثّ الدول الأطراف على اتباع نهج استباقي إزاء التعاون الدولي بشأن استرداد الموجودات، بالاستفادة التامة من الآليات التي ينص عليها الفصل الخامس من الاتفاقية، بما في ذلك تقديم طلبات المساعدة، والقيام من تلقاء ذاتها بكشف المعلومات عن عائدات الجرائم غيرها من الدول الأطراف، والنظر في تقديم طلبات التماس الإبلاغ، وفقاً للفقرة ٢ (ب) من المادة ٥٢ من الاتفاقية، وعند الاقتضاء، تنفيذ تدابير تتيح الاعتراف بأحكام المصادرة القضائية غير المستندة إلى إدانة؛

٩- يشجّع الدول الأطراف على تجميع المعلومات وتقديمها وفقاً للمادة ٥٢ من الاتفاقية، وعلى اتخاذ إجراءات تساعد على إثبات الصلة بين الموجودات والأفعال المجرّمة بمقتضى الاتفاقية، وفقاً للفقرة (١) (ب) '٢' و'٣' من المادة ٤٨ منها؛

١٠- يشجّع أيضاً الدول الأطراف على النظر، حسب الاقتضاء ووفقاً للمادة ٤٩ من الاتفاقية، في إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة؛

١١- يشجّع الدول متلقيّة الطلبات والشركاء المساعدين، تحقيقاً للغاية ذاتها، على العمل مع الدول الطالبة لاستبانة ما لدى هذه الأخيرة من احتياجات خاصة ببناء القدرات في مجال استرداد الموجودات، والقيام قدر الإمكان بترتيب الاحتياجات التي يتعين تلبيتها وفقاً لأولويتها، مع التأكيد على الجهود المحدّدة والعملية؛

١٢- يشجّع الدول الأطراف على اغتنام الفرص المتاحة للتعاون من خلال شبكات الممارسين القائمة ومنها مثلاً، حيثما كان ذلك ممكناً، مبادرة جهات الاتصال العالمية التي أنشأتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالاشتراك مع مبادرة استرداد الموجودات المسروقة، لا سيما قبل تقديم طلبات رسمية للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة، وعلى تعيين مسؤولين أو مؤسسات حكومية، حسب الاقتضاء، بصفة خبراء تقنيين في مجال التعاون الدولي واسترداد الموجودات، من أجل مساعدة نظرائهم؛

١٣- يهيب بالدول الأطراف التي لم تعيّن بعد سلطة مركزية للتعاون الدولي وفقاً للاتفاقية أن تقوم بذلك وأن تعيّن جهات اتصال لأغراض التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة في مجال استرداد الموجودات، ويشجّع الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، على الاستفادة التامة من شبكة جهات الاتصال التابعة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات من أجل تيسير التعاون وتنفيذ الاتفاقية؛

١٤- يرحّب بما قدّمته الدول متلقيّة الطلبات من تعاون ومساعدة إلى الدول الأطراف الطالبة في استرداد عائدات الفساد، ويشجّعها على استخدام وتعزيز قنوات الاتصال غير الرسمية، ولا سيما قبل تقديم طلبات الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة، وذلك بوسائل منها تسمية موظفين أو مؤسسات ممن تتوفر لديهم خبرات فنية في مجال التعاون الدولي واسترداد الموجودات من أجل مساعدة الجهات المناظرة على استيفاء متطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية استيفاءً فعلياً؛

١٥- يشجّع الدول الأطراف على النظر، بما يتوافق مع الفصل الخامس من الاتفاقية، في الأخذ بنهج استباقية إزاء استبانة الموجودات المسروقة وتعقبها وتجميدها ومصادرتها، بما في ذلك الموجودات المخبّأة باستخدام شركات وهمية وغير ذلك من الآليات القانونية المعقدة، وتعزيز التدابير الرامية إلى تبادل المعلومات من تلقاء الذات بين الدول

الطالبة والدول متلقية الطلبات، بالقدر الذي تجيزه قوانينها الداخلية، باعتبار ذلك ممارسة جيدة تكمل التعاون في مجال المساعدة القانونية المتبادلة؛

١٦- يحثّ الدول الأطراف على كفالة أن تسمح إجراءات التعاون الدولي بضبط الموجودات و/أو التحفظ عليها لفترة زمنية كافية للحفاظ على تلك الموجودات كاملة، ريثما يُبَيَّن في إجراءات المصادرة في دولة أخرى، والتأكد من وجود آليات مناسبة لإدارة الموجودات والحفاظ على قيمتها وحالتها ريثما يُبَيَّن في إجراءات المصادرة في دولة أخرى، والسماح بالتعاون على إنفاذ أوامر الضبط والاحتجاز وأحكام المصادرة القضائية الأجنبية، أو توسيع نطاق ذلك التعاون، بأساليب منها إذكاء وعي السلطات القضائية؛

١٧- يشجّع الدول الأطراف على دعم تطوير الأدوات القائمة للتبادل الآمن للمعلومات والاستفادة منها، بغية تعزيز التبادل المبكر ومن تلقاء الذات للمعلومات فيما بين أوساط المجتمع الدولي المعنية بإنفاذ القانون؛

١٨- يهيب بالدول الأطراف أن تتخذ، حسب الاقتضاء ووفقاً لقانونها الوطني، تدابير استباقية لضمان عدم تمكّن الأفراد الذين يُعهد إليهم بوظائف عمومية بارزة وأفراد أسرهم وشركائهم المقربين من إخفاء الموجودات التي يكتسبونها بصورة غير مشروعة، وذلك من خلال إجراء التحريات اللازمة لاستبانة ماهية الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة وهوية مالكيها، وتجميد العائدات الإجرامية المشتبه فيها وبذل جهود لاستهلال آليات وطنية أخرى لاسترداد الموجودات، حسبما يتفق مع الاتفاقية والقانون الوطني، وتشجيع الدول الأطراف على العمل مع الشبكات الراسخة لوحدة الاستخبارات المالية بغية استبانة منهجيات تكفل اتباع نُهج منسّقة بشأن اتخاذ تلك التدابير؛

١٩- يحثّ الدول الأطراف على إزالة العراقيل أمام استرداد الموجودات، وذلك بالحرص على أن تقوم المؤسسات المالية وكذلك، عند الاقتضاء، الخدمات والمهن غير المالية المعيّنة، باعتماد وتنفيذ معايير فعّالة لكفالة عدم استخدام تلك الكيانات في إخفاء الموجودات المسروقة، ويمكن أن تتضمن تلك المعايير اتخاذ تدابير مثل شروط توحي بالحرص الواجب في التعامل مع الزبائن؛ وتحديد هوية الموجودات التي يملكها أفراد معهود إليهم، أو كان معهوداً إليهم، بوظائف عمومية بارزة وأفراد أسرهم وشركائهم المقربون والتدقيق على نحو أفضل في تلك الموجودات، وجمع وتوفير معلومات عن مالكي الموجودات المنتفعين منها؛ وبالتحقق، وفقاً للاتفاقية والقوانين الوطنية، من خلال إجراءات تنظيمية صارمة، من أن تلك الكيانات تنفّذ تلك المقتضيات تنفيذاً كافياً؛

٢٠- يلاحظ أن الفقرة (٤) من المادة ٥٧ من الاتفاقية تُجيز للدولة الطرف متلقية الطلب، عند الاقتضاء، ما لم تقرّر الدول الأطراف خلاف ذلك، أن تقتطع النفقات المعقولة التي تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات الصادرة أو التصرف فيها، ولكنه يحثّ الدول الأطراف على النظر في التنازل عن استرجاع تلك النفقات أو في تخفيضها، لا سيما في الحالات التي تتعلق ببلدان نامية؛

٢١- يهيب بالدول الأطراف أن تتعاون تعاوناً وثيقاً على إرجاع الموجودات والتصرف فيها وفقاً للمادة ٥٧ من الاتفاقية؛

٢٢- يحثّ الدول الأطراف على أن تضمن إمكانية اطلاع أجهزة إنفاذ القانون وغيرها من الهيئات ذات الصلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، وحدات الاستخبارات المالية وإدارات الضرائب، في الولاية القضائية في البلد الأم، على معلومات موثوقة عن الأصحاب الحقيقيين للشركات، بما ييسّر عملية التحقيق وتنفيذ الطلبات؛

٢٣- يشجّع الدول الأطراف على التعاون بغية تنفيذ التدابير اللازمة لتمكينها من الحصول على معلومات موثوقة عن الأصحاب الحقيقيين للشركات أو الهياكل الاعتبارية أو غيرها من الآليات القانونية المعقدة، ومنها هيئات الائتمان والكيانات القابضة، المستخدمة في ارتكاب جرائم الفساد أو لإخفاء العائدات وإحالتها؛

٢٤- يهيب بالدول الأطراف أن تعزز تبادل الخبرات المتعلقة بالتصدي للتحدي المتمثل في نقل حروف أسماء الأعلام أثناء تعقب الموجودات؛

٢٥- يحثّ الدول الأطراف على النظر في استخدام الأدوات الواردة في الفصل الخامس من الاتفاقية عند تسوية قضايا تتعلق بجرائم واردة في الاتفاقية، ومنها الرشوة عبر الحدود الوطنية؛

٢٦- يشجّع الدول الأطراف على النظر بصفة عاجلة في تنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٤٦، والمادة ٥٦ من الاتفاقية؛

٢٧- يحثّ الدول الأطراف على الأخذ بنهج استباقي في تبادل المعلومات وفقاً للفقرة ١ (و) من المادة ٤٨ والفقرة ٤ من المادة ٤٦ والمادة ٥٦ من الاتفاقية، إذا كان قيامها بذلك لا يُعرض للخطر تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية، ويحثّ أيضاً الدول الأطراف التي شارك أشخاص طبيعيون أو اعتباريون منها في أفعال فساد على أن تبذل

جهوداً فعالة وحثيئة للقيام بتحقيقات وملاحظات وطنية بشأن هؤلاء الأشخاص وتبادل هذه المعلومات وفقاً للاتفاقية بغية تيسير تعقب العائدات المتأتية من الفساد ومصادرتها؛

٢٨- يهيب بالدول الأطراف أن تُطلع الأمانة على أفضل الممارسات المتعلقة بالمعالجة الفعّالة للجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، ويطلب إلى الأمانة أن تجمع هذه المعلومات وتعمّمها على الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات وعلى الدول الأطراف؛

٢٩- يحثّ الدول الأطراف على أن تضمن تزويد سلطاتها المختصة بمكافحة الفساد أو غيرها من الهيئات ذات الصلة بما يكفي من الموارد لأداء مهامها، وبالقدر المناسب من الاستقلالية في التحقيق والملاحقة القضائية، وبالتدريب الوافي والمنظم؛ وتحويلها الصلاحيات التشريعية وغيرها من الصلاحيات اللازمة لاستبانة عائدات الفساد وتعقبها وتجميدها ومصادرتها، بما في ذلك من حيث صلاحية الاطلاع على المعلومات المالية وسائر المعلومات اللازمة للقيام بذلك؛ وتحويلها صلاحية تبادل المعلومات بشأن التحقيقات المتعلقة بالفساد مع سائر الأجهزة الوطنية والحكومات الأخرى، والتعاون والتنسيق معها بشأن تلك التحقيقات، عند الاقتضاء؛

٣٠- يشجّع الدول الطالبة على كفالة بدء إجراءات تحقيق وطنية وافية مدعومة بالبراهين لكي تكون أساساً كافياً لتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛

٣١- يشجّع الدول متلقية الطلبات على بذل كل الجهود الممكنة لمساعدة الدول الطالبة على تلبية المتطلبات الإجرائية التي تفرضها الدول المتلقية للطلبات للحصول على المساعدة القانونية دون أيّ إبطاء لا مبرر له؛

٣٢- يحثّ الدول الأطراف على أن تنظر، بما يتماشى مع أطرها القانونية الوطنية، في اتخاذ تدابير تيسّر تجميد عائدات الفساد ومصادرتها، بما في ذلك مصادرتها دون الاستناد إلى إدانة، والتحفّظ عليها بناء على طلب رسمي، واستلام الأدلة التي تبرر الاعتقال أو الاتهام في الولاية القضائية الطالبة، أو التحفظ على تلك العائدات في حال عدم وجود طلب رسمي، ومصادرة ما يعادل قيمة تلك الموجودات في حال عدم إمكان استردادها؛

٣٣- يحثّ أيضاً الدول الأطراف على أن تقوم، بما يتماشى مع قوانينها الوطنية، بتنفيذ أوامر التجميد والمصادرة المتعلقة بممتلكات من تصدر بشأنهم أوامر تجميد ومصادرة لكفالة عدم استفادتهم من عائدات الفساد؛

٣٤- يشجّع الدول الأطراف على أن تتيح على نطاق واسع معلومات عن أطرها وإجراءاتها القانونية، في شكل دليل عملي أو أي شكل آخر يسهّل على سائر الدول استخدام تلك المعلومات، وأن تنظر، حيثما كان ذلك مستصوباً، في نشر تلك المعلومات بلغات أخرى؛

٣٥- يهيب بالدول الطالبة والدول متلقية الطلبات ذات الخبرة العملية في مجال استرداد الموجودات أن تضع، عند الاقتضاء، بالتعاون مع الدول المهتمة بالأمر ومقدمي المساعدة التقنية المهتمين، مبادئ توجيهية عملية غير ملزمة، في شكل دليل يتضمّن خطوات مفصلة مثلاً، لاسترداد الموجودات على نحو كفؤ، بغية تعزيز النّهج الفعالة لاسترداد الموجودات استناداً إلى الدروس المستفادة من القضايا السابقة، مع السعي إلى تحقيق قيمة مضافة بالاستفادة من الأعمال المضطلع بها بالفعل في هذا المجال؛

٣٦- يشجّع الدول الأطراف على أن تتبادل النّهج والخبرات العملية المتعلقة بإرجاع الموجودات، بما يتوافق مع المادة ٥٧ من الاتفاقية، لتعميمها على نطاق أوسع من خلال الأمانة؛

٣٧- يشجّع الدول الأطراف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تبادل الخبرات بشأن إدارة الموجودات المجمّدة والمحجوزة والمصادرة، واستخدامها والتصرف فيها، وتحديد أفضل الممارسات بالقدر اللازم، استناداً إلى الموارد القائمة التي تعالج إدارة الموجودات المحجوزة، والنظر في وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة بشأن هذه المسألة؛

٣٨- يقرّر أن يواصل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات عمله بإسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المؤتمر في تنفيذ الولاية المسندة إليه بشأن إرجاع عائدات الفساد، وأن يعقد الفريق اجتماعين على الأقل قبل الدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف، في حدود الموارد المتاحة، وبما يتماشى مع خطة عمله؛

٣٩- يشجّع الدول الأطراف على أن تتبادل طوعاً تجارياً بشأن الإجراءات المتخذة وفقاً لعناصر هذا القرار وقرارات المؤتمر ٣/٢ المؤرّخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ و٣/٣ المؤرّخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و٤/٤ المؤرّخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، خلال الاجتماعين المشار إليهما أعلاه، اللذين سيعقدهما الفريق العامل فيما بين الدورتين؛

٤٠- يقرّر أن يواصل الفريق العامل تقديم تقارير عن أنشطته إلى مؤتمر الدول الأطراف؛

- ٤١ - يطلب إلى الأمانة أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بمساعدة الفريق العامل في أداء مهامه، بطرائق منها توفير خدمات الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛
- ٤٢ - يدعو الدول وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض الواردة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## القرار ٤/٥

### متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يستذكر الفقرة ٥٢ من الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية،<sup>(٦)</sup> الذي أكدّ فيه الجمعية العامة أنّ الفساد يحوّل الموارد عن الأنشطة التي لا بدّ من الاضطلاع بها للقضاء على الفقر ومكافحة الجوع وتحقيق التنمية المستدامة وحثّت جميع الدول التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٧)</sup> أو لم تنضمّ إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك،

وإذ يسلم بما للفساد من آثار تضعف القدرة على تعزيز سيادة القانون حيث يقوّض شرعية المؤسسات العمومية الرئيسية وفعاليتها،

وإذ يسلم الضوء على الأهمية التي أولتها الاتفاقية لمنع الفساد في إطار نهج شامل لمحاربه حيث كرّست الفصل الثاني منها برمتها لتدابير منع الفساد،

وإذ يرحّب بالتقدّم الذي أحرزته الدول الأطراف والأمانة العامة للأمم المتحدة في تنفيذ قرار مؤتمر الدول الأطراف ٣/٤ المؤرّخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ والمعنون "إعلان مراكش بشأن منع الفساد"،

وإذ يدرك الأهمية الكبرى للمساعدة التقنية في بناء القدرات المؤسسية والبشرية في الدول الأطراف تيسيراً لتنفيذ أحكام الفصل الثاني من الاتفاقية،

وإذ يشدّد، في ضوء الاستعراض الوشيك للفصل الثاني أثناء الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، على أهمية بناء أطر تشريعية ومؤسسية متسقة مع متطلبات ذلك الفصل،

(6) قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

(7) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٦ ٤٢١.

وإذ يستذكر قراره ٢/٣ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الذي أنشأ بموجبه فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مؤقتاً مفتوح العضوية معنياً بمنع الفساد لكي يسدي إليه المشورة ويقدم إليه المساعدة في تنفيذ ولايته فيما يتعلق بمنع الفساد،

وإذ يرحب بما توصل إليه الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد من استنتاجات وما قدّمه من توصيات في اجتماعيه الثالث والرابع،<sup>(٨)</sup>

١- يشجّع الدول الأطراف على الترويج لانضمام جميع دول العالم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(٧)</sup> ويحثّ الدول التي لم تصدّق عليها أو لم تنضمّ إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٢- يؤكّد مجدداً أنه في الوقت الذي تقع فيه المسؤولية عن تنفيذ الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف، فإنّ الترويج لثقافة النزاهة والشفافية والمساءلة ومنع الفساد هي مسؤوليات ينبغي أن يتشارك فيها جميع أصحاب المصلحة وقطاعات المجتمع، وفقاً للمواد ٧ إلى ١٣ من الاتفاقية؛

٣- يقرّر أن يواصل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد إسداء المشورة إليه ومساعدته في تنفيذ الولاية المسندة إليه بشأن منع الفساد، وأن يعقد الفريق اجتماعين على الأقل قبل انعقاد دورة المؤتمر السادسة، ويشجّع الفريق العامل، وازعماً في اعتباره خطة عمل اجتماعات الفريق العامل المقبلة، على التماس مُدخلات، حسب الاقتضاء، من القطاع الخاص، وفقاً للاتفاقية ونظامها الداخلي؛

٤- يقرّر أيضاً أن يواصل الفريق العامل اتباع خطة العمل المتعدّدة السنوات للفترة الممتدّة حتى عام ٢٠١٥ وبداية الدورة الثانية لآلية الاستعراض، وفق ما اتفق عليه الفريق العامل؛

٥- ينوّه مع التقدير بإنجازات الفريق العامل في تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن مبادراتها وممارساتها الجيدة بشأن المواضيع التي نظر فيها في اجتماعيه الثالث والرابع، ويشجّع الدول الأطراف على مواصلة تزويد الأمانة بمعلومات جديدة ومحدّثة عن هذه المبادرات والممارسات الجيدة؛

٦- يرحب بما تبذله الأمانة من جهود لأداء الوظائف المنوطة بها باعتبارها مرصداً دولياً لجمع المعلومات عن الممارسات الجيدة في مجال منع الفساد، مع التركيز على

(8) انظر CAC/COSP/WG.4/2012/5 و CAC/COSP/WG.4/2013/5.

منهجية وتعميم المعلومات المتلقاة من الدول الأطراف، بوسائل منها إنشاء موقع شبكي مواضيعي جديد من أجل الفريق العامل؛

٧- يطلب إلى الأمانة، رهناً بتوفر موارد من خارج الميزانية، أن تواصل النهوض بوظائفها كمرصد دولي وأن تقوم، بناءً على طلب الفريق العامل أو المؤتمر، بتوفير معلومات عن الدروس المستفادة وعن مدى قابلية الممارسات الجيدة للتطويع، وكذلك عن أنشطة المساعدة التقنية ذات الصلة، التي يمكن تقديمها إلى الدول الأطراف بناءً على الطلب؛

٨- يطلب إلى الدول الأعضاء أن تروِّج، بمساعدة من الأمانة والجهات المانحة، حسب الاقتضاء، للقيام بأنشطة ثنائية وإقليمية ودولية ترمي إلى منع الفساد وتشمل تنظيم حلقات عمل لتبادل التجارب والممارسات الجيدة ذات الصلة؛

٩- يشجّع بشدّة الدول الأطراف على أن تقوم، فضلاً عن دمج سياسات مكافحة الفساد في الإطار الأوسع لاستراتيجيات منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية وخطط إصلاح القطاع العام، وفقاً لقرار المؤتمر ٢/٣، باتخاذ إجراء مماثل فيما يخص البرامج والاستراتيجيات وخطط العمل الإنمائية؛

١٠- يحيط علماً بمبادرة الأمانة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لدمج العمل على منع الفساد في خطة التنمية الأوسع نطاقاً، بما في ذلك من خلال إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

١١- يسلّط الضوء على أهمية وضع وتنفيذ سياسات فعّالة ومنسّقة لمكافحة الفساد بما يتسق مع المادة ٥ من الاتفاقية، ويحيط علماً في هذا الصدد بإعلان كوالا لمبور بشأن استراتيجيات مكافحة الفساد ويطلب إلى الأمانة استبانة الممارسات الجيدة فيما يتصل بوضع الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد وتعميم هذه الممارسات بين الدول الأطراف وتقديم المساعدة في هذا الشأن بناءً على الطلب؛

١٢- يسلم بأهمية ضمان الاستقلالية الضرورية لهيئات مكافحة الفساد لتمكينها من أداء مهامها بفعالية وبمناى عن أيّ تأثير لا مسوّغ له؛

١٣- يحيط علماً بإعلان جاكرتا بشأن المبادئ اللازمة لهيئات مكافحة الفساد، الذي وضعه المؤتمر الدولي المعني بالمبادئ اللازمة لهيئات مكافحة الفساد، المعقود في جاكرتا يومي ٢٦ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛

١٤- يلاحظ أنّ عدداً كبيراً من الدول الأطراف قد أبلغ الأمين العام بتعيين سلطات مختصة يمكن أن توفر المساعدة للدول الأطراف الأخرى في وضع وتنفيذ تدابير محدّدة لمنع الفساد، وفق ما تقتضيه المادة ٦ من الاتفاقية، ويهيب بالدول الأطراف أن تقدّم هذه المعلومات أو تقوم عند الحاجة بتحديث المعلومات الموجودة، إذا لم تكن قد قدّمتها أو حدّثتها بعد؛

١٥- يهيب بالدول الأطراف أن تولي اهتماماً خاصاً لتعزيز النزاهة على نطاق جهاز العدالة الجنائية بأكمله، بما يشمل أجهزة الشرطة والنيابة العامة والحماية والقضاء وإدارات المحاكم ودوائر السجن ومراقبة السلوك، وبنوّه مع التقدير بما تقدّمه الأمانة إلى الدول الأطراف من مساعدة بناءً على الطلب من أجل دمج تدابير مكافحة الفساد في مؤسسات نظام العدالة الجنائية؛

١٦- يحيط علماً بالمبادرة التي قامت بها الأمانة لوضع دليل يتضمن مقترحات من أجل الدول الأطراف لتيسير تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز نزاهة القضاء واستقلالته ونزاهة النيابة العامة؛

١٧- يحثّ الدول الأطراف على ضمان اتساق نظامها للخدمة العمومية مع المبادئ المبيّنة في الاتفاقية ومنها الالتزام بمعيار الكفاءة والشفافية والموضوعية في التعيين وتعزيز النزاهة والأمانة والتحلّي بروح المسؤولية والامتثال لمدونات قواعد السلوك الخاصة بالموظفين العموميين؛

١٨- يطلب إلى الدول الأطراف أن تروّج للتدريب والتثقيف على جميع مستويات القطاع العام، والقطاع الخاص عند الاقتضاء، في مجال منع الفساد وأن تجعل هذا التدريب وهذا التثقيف جزءاً لا يتجزأ من استراتيجياتها وخططها الوطنية لمكافحة الفساد؛

١٩- يهيب بالدول الأطراف أن تستخدم الاتفاقية كإطار لوضع ضمانات محدّدة ومكيفة حسب الاحتياجات لمكافحة الفساد في القطاعات التي قد تكون أكثر عرضة له؛

٢٠- يشجّع الدول الأطراف، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٨ من الاتفاقية، على أن تسعى جاهدة، عند الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى إنشاء وتدعيم نُظم لإقرارات الذمّة المالية تطبق على الموظفين العموميين بهدف استبانة وحسم جوانب التضارب في المصالح، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل دعم الدول الأطراف في هذا الشأن؛

٢١- يشجّع بشدّة الدول الأطراف على التخفيف من وطأة الخطر العالمي للفساد في تنظيم التظاهرات الرياضية الواسعة النطاق ويرحب بمبادرة إنشاء التحالف العالمي للنزاهة في الرياضة؛

- ٢٢- يهيب بالدول الأطراف أن تطبّق إجراءات فعّالة من أجل ترويج الشفافية والمنافسة واتخاذ قرارات موضوعية في نظم الاشتراء العمومي، تماشياً مع المادة ٩ من الاتفاقية، وأن تأخذ في الاعتبار التوصيات المتعلقة بمكافحة الفساد الواردة في القانون النموذجي للاشتراء العمومي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛<sup>(٩)</sup>
- ٢٣- يحثّ الدول الأطراف، وفقاً للمادتين ١٠ و ١٣ من الاتفاقية، على مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز الشفافية في مجال الإدارة العمومية، بما يشمل الأخذ بتدابير فعّالة تيسّر اطلاع العموم على المعلومات، ويطلب إلى الأمانة أن توفر المساعدة التقنية، عند الطلب، إلى الدول الأطراف الساعية إلى الأخذ بتدابير أو تعزيز ما اتخذ منها في هذا المجال، بالتعاون عند الاقتضاء مع الجهات المانحة المهتمة؛
- ٢٤- يشجّع الدول الأطراف على الترويج، وفقاً للفقرة ٢ (ج) من المادة ١٢ من الاتفاقية، لشفافية الأشخاص الاعتباريين، وعلى تبادل الممارسات الجيدة في استبانة أصحاب حق الانتفاع من الهياكل القانونية المستخدمة لارتكاب جرائم الفساد أو لإخفاء أو نقل عائداتها؛
- ٢٥- يحثّ الدول الأطراف، وفقاً للمادة ١٣ من الاتفاقية، على مواصلة تشجيع مشاركة الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، في منع الفساد ومكافحته، ويشجّع الدول الأطراف على أن تزيد من قدرات هؤلاء الأفراد وهذه الجماعات في هذا المضمار؛
- ٢٦- يؤكّد مجدداً أنه ينبغي للدول الأطراف أن تواصل تعزيز تدابير التوعية في جميع قطاعات المجتمع وأن يولي اهتمام خاص للعمل مع الشباب والأطفال كجزء من استراتيجية لمنع الفساد؛
- ٢٧- ينوّه بالخطوات التي اتخذتها الدول الأطراف للترويج، في مختلف مراحل نظام التعليم، للبرامج التي تغرس في النفس مفاهيم ومبادئ النزاهة، ويشجّع على بذل المزيد من الجهود في هذا المجال؛
- ٢٨- يرحّب بالتقدّم الذي أحرزته الأمانة في إطار المبادرة الأكاديمية لمكافحة الفساد، بالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة، في وضع مواد أكاديمية شاملة لمكافحة الفساد من أجل الجامعات وسائر المؤسسات الأكاديمية، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل دعمها للدول الأطراف في هذا الميدان؛

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ١٩٢ والمرفق الأول.

٢٩- ينوّه بإعداد الأمانة لدورة أكاديمية بشأن الاتفاقية؛

٣٠- ينوّه مع التقدير باستحداث أداة مرجعية من أجل الحكومات والصحفيين للإبلاغ عن الفساد استناداً إلى الاتفاقية، ويطلب إلى الأمانة أن تقوم، عند الطلب ورهنماً بتوافر موارد من خارج الميزانية، بتقديم المزيد من الدعم للدول الأطراف والصحفيين في هذا الصدد؛

٣١- يرحّب بالمبادرة التي اتخذتها الأمانة لوضع مجموعة من الممارسات الجيدة بشأن تدابير توفير الحماية للمبلغين وكذلك للشهود والضحايا والخبراء؛

٣٢- يدعو الأمانة إلى إطلاع الدول الأعضاء على التقرير الذي أُعدّ من خلال مبادرة النزاهة المؤسسية، بالتعاون مع أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، بشأن تعزيز أُنساق سياسات النزاهة ومكافحة الفساد في منظومة الأمم المتحدة مع مبادئ الاتفاقية؛

٣٣- يشجّع الدولَ الأطرافَ على أن تحرص على التبكير بتقديم تقاريرها عن تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية باستخدام قائمة التقييم الذاتي المرجعية، مع التركيز على تقييم فعالية التدابير الوقائية القائمة وتجميع الممارسات الجيدة واستبانة الاحتياجات اللازمة من المساعدة التقنية، ويحيط علماً بالمعلومات التي سبق أن قدّمتها بعض الدول الأطراف إلى الفريق العامل، بناءً على طلبه؛

٣٤- يطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع مقدّمي المساعدة من الجهات المتعدّدة الأطراف والثنائية، تقديم المساعدة التقنية للدول الأطراف، بناءً على طلبها، من أجل المضي في تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية، بما يشمل التحضير للمشاركة في عملية الاستعراض الخاصة بالفصل الثاني؛

٣٥- يهيب بالشركاء في مجال التنمية أن يكتفوا بالتعاون والتنسيق فيما بينهم في توفير المساعدة التقنية المطلوبة لمنع الفساد؛

٣٦- يشجّع الدولَ الأطرافَ على الاستمرار في توفير الموارد المالية وغيرها للتلبية الفعّالة للاحتياجات من المساعدة التقنية التي حدّدتها الدول الأطراف من أجل تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية؛

٣٧- يشدّد على أهمية المواد الإرشادية والخبرات المتعلقة بمنع الفساد المتوافرة لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وكذلك المواد والخبرات المتوافرة لدى كل

من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في نطاق ولايته، ومقدمي المساعدة الثنائية وسائر أنواع المساعدة وموفري المعارف؛

٣٨- يشدد على أهمية تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتمويل الكافي والوافي لكي يتمكن من الاستجابة للطلب المتزايد على خدماته، ويشجّع الدول الأعضاء على أن تقدّم تبرّعات إلى الحساب المشار إليه في المادة ٦٢ من الاتفاقية، الذي يُدار في إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،<sup>(١٠)</sup> من أجل تزويد البلدان النامية والبلدان التي تمرُّ اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بالمساعدة التقنية التي قد تحتاجها من أجل بناء قدراتها على تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية؛

٣٩- يطلب إلى الأمانة أن تقدّم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الفريق العامل في اجتماعاته المنعقدة في فترة ما بين الدورتين وإلى المؤتمر في دورته السادسة؛

٤٠- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## القرار ٥/٥

### تشجيع مساهمة الشباب والأطفال في منع الفساد وتعزيز ثقافة احترام القانون والنزاهة

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يضع في اعتباره أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(١١)</sup> وخصوصاً الفصل الثاني منها، تسعى إلى ترويج وتعزيز التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته بمزيد من الفعالية، وإذ يلاحظ أن الفقرة ١ (ج) من المادة ١٣ من الاتفاقية تطلب من الدول الأطراف أن تقوم بأنشطة إعلامية لمكافحة الفساد، وكذلك ببرامج توعية عامة تشمل المناهج الدراسية والجامعية،

وإذ يُعيد تأكيد الفقرة ١٦ من قراره ٤/٣ المؤرّخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، التي ناشد فيها الدول الأطراف أن تولي عناية خاصة لإتاحة الفرص لإشراك

(10) انظر الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٤/٥٨.

(11) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٦٤٢١.

الشباب باعتبارهم عناصر فاعلة رئيسية في منع الفساد، وطلب فيها إلى الأمانة أن تساعد الدول الأطراف في القيام بذلك،

وإذ يستذكر استنتاجات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، في اجتماعه الرابع الذي عُقد في فيينا من ٢٦ إلى ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣، ومنها خصوصاً أنه ينبغي للدول الأطراف أن تواصل تدعيم تدابير إذكاء الوعي والتثقيف في جميع قطاعات المجتمع، وإيلاء اهتمام خاص للعمل مع الشباب والأطفال باعتبار ذلك جزءاً من استراتيجية منع الفساد،

وإذ يستذكر أيضاً المناقشات التي أجراها الفريق العامل بخصوص الاعتراف بأهمية التثقيف في مجال مكافحة الفساد، وإذ يلاحظ أن التجريم والعقاب وحدهما ليسا كافيين،

وإذ يرى ضرورة قيام الدول بتصميم استراتيجيات لا ترمي إلى التحقيق في أفعال الفساد ومعاقبة مرتكبيها فحسب، بل ترمي كذلك إلى تعزيز مشاركة المجتمع المدني والترويج لثقافة احترام القانون، وفقاً لأغراض الاتفاقية،

وإذ يسلم بأن التثقيف يؤدي دوراً جوهرياً في مكافحة الفساد، من حيث إنه يجعل السلوك الفاسد سلوكاً غير مقبول اجتماعياً،

وإذ يعترف بضرورة اتخاذ تدابير مناسبة للترويج لثقافة احترام القانون لدى الشباب والأطفال، بناءً على المناقشة والمشروعية والشفافية،

وإذ يستذكر قراره ٨/١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي قرّر فيه عقد جلسة خبراء لاستعراض الممارسات الفضلى في مجال مكافحة الفساد، وقد عُقد اجتماع في الدوحة من ٩ إلى ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩ عملاً بذلك القرار،

وإذ يستذكر أيضاً الفقرة ١٧ من قراره ٣/٤ التي ناشد فيها الدول الأطراف، بما يتسق مع المبادئ الأساسية لنظمها التعليمية والقانونية، أن تشجّع على مختلف مستويات نظمها التعليمية إدراج برامج تعليمية تغرس مفاهيم ومبادئ النزاهة،

١- يدعو الدول الأطراف إلى التسليم بأهمية إشراك الشباب والأطفال باعتبارهم عناصر فاعلة رئيسية في تعزيز السلوك الأخلاقي، بدءاً باستبانة واعتماد القيم والمبادئ والتصرفات التي تتيح بناء مجتمع منصف وخال من الفساد، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛<sup>(١)</sup>

٢- يُشجّع الدول الأطراف على الترويج لبرامج تربوية تعزز ثقافة احترام القانون والنزاهة، وخصوصاً البرامج المعنية بالشباب والأطفال؛

- ٣- يدعو الدول الأطراف إلى مواصلة بذل جهودها الرامية إلى نشر ثقافة تعزّز احترام القانون والنزاهة، وتدعيم التدابير الوقائية وزيادة مستوى مشاركة المواطنين في الجهود الرامية إلى منع الفساد؛
- ٤- يناشد الدول الأطراف أن تتشارك، بالتشاور مع الجهات المعنية، في التجارب الناجحة في إشراك الشباب والأطفال في الجهود الرامية إلى استحداث أدوات تربوية تُعزّز ثقافة احترام القانون والنزاهة؛
- ٥- يشدّد على أهمية قيام الدول الأطراف بتعزيز مشاركة الشباب والأطفال، حسبما يكون مناسباً، في إعداد السياسات العامة الرامية إلى منع الفساد؛
- ٦- يوصي بأن تعزز الدول الأطراف علاقات الشراكة مع قطاع التعليم بهدف وضع برامج تدريبية لمكافحة الفساد متعددة التخصصات وذات منحى عملي، تُعنى بالشباب وترمي إلى توعيتهم بظاهرة الفساد؛
- ٧- يرحّب بتوصية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بـمنع الفساد، في اجتماعه الرابع، بأن تواصل الأمانة عملها لدعم الدول الأطراف في استحداث برامج تربوية تعنى بمكافحة الفساد في كل مراحل عملية التعليم؛
- ٨- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج إطار الميزانية من أجل الغايات المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## القرار ٦/٥

### القطاع الخاص

إن مؤتمّر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ يسلمُّ بالأهمية البارزة التي أولتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(١٢)</sup> لمسألة منع الفساد بتخصيصها الفصل الثاني منها بكامله لتدابير منع الفساد في كلا القطاعين العام والخاص، وإذ يشدّد على أهمية تنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية من أجل منع الفساد ومكافحته في القطاع الخاص،

(12) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

وإذ يضع في اعتباره أهمية الترويج لأفضل الممارسات في تنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية والتشارك في تلك الممارسات،

وإذ يسلم بأنه، في حين تقع المسؤولية عن تنفيذ الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف، فإن الفساد لا يمسّ بتأثيره الحكومات فحسب، بل إنّ له تأثيراً كبيراً في القطاع الخاص، إذ هو يعرقل النمو الاقتصادي ويشوّه المنافسة ويطرح مخاطر قانونية كبيرة ومخاطر تضرّ بالسمعة،

وإذ يستذكر الزخم الذي تولّد من خلال إعلان بالي بشأن قطاع الأعمال،<sup>(١٣)</sup> والذي يتضمّن التزام كيانات القطاع الخاص بأمر منها العمل على مواءمة المبادئ الخاصة بقطاع الأعمال التجارية مع القيم الأساسية المحسّدة في الاتفاقية، واستحداث آليات لاستعراض امتثال الشركات لهذه القيم، وتعزيز علاقات الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل مكافحة الفساد،

وإذ يلاحظ أنّ القطاع الخاص يقوم بدور مهم في مكافحة الفساد، ومن شأنه أن يستفيد كثيراً من المشاركة الاستباقية في مكافحة الرشوة على الصعيدين الداخلي والخارجي،

وإذ يحيط علماً بالتعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب مبادرة الاتفاق العالمي فيما يتعلق بالعمل مع منشآت الأعمال التجارية بغية التشجيع على وضع سياسات عامة بشأن مكافحة الفساد تعزّز الشفافية والمساءلة، وخصوصاً التشارك في تطوير أداة التعلّم الإلكتروني التفاعلية للقطاع الخاص،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالمبادرات التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز الشراكات المستدامة مع القطاع الخاص من أجل مكافحة الفساد، بما في ذلك بالتعاون الوثيق مع المنظمات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يستذكر قراره ٨/١ المؤرّخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي قرّر فيه عقد اجتماع بشأن أفضل الممارسات في مجال مكافحة الفساد، واجتماع الخبراء الذي عُقد في الدوحة عملاً بذلك القرار،

١- يطلب إلى الدول الأطراف أن تعمل على الترويج لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(١٤)</sup> وتدابير مكافحة الفساد في أوساط الأعمال التجارية بغية تعزيز دور القطاع الخاص في مكافحة الفساد وضمان توفير بيئةٍ تعامُل مُنصفَة ومتكافئة للجميع؛

---

(13) المعتمد في حدث خاص بعنوان "ائتلاف الأعمال: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كقوة جديدة في السوق"، نُظّم خلال الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف.

- ٢- يشجّع بشدّة الدولَ الأطرافَ على تعزيز الوعي في جميع أوساط القطاع الخاص بشأن الحاجة إلى إرساء وتنفيذ أخلاقيات مناسبة لمكافحة الفساد وبرامج للائتمثال لها؛
- ٣- يشجّع الدولَ الأطرافَ على أن تنظر، حسبما يكون مناسباً، في مساعدة الشركات في جهودها المعنية باللائمثال، وذلك على سبيل المثال من خلال توفير التدريب المتخصّص والدعم لموظفي الشركات المسؤولين عن الائمثال والموظفين المسؤولين عن المشتريات؛
- ٤- يهيب بالدول الأطراف أن تعمل على تعبئة قيادات قطاع الأعمال التجارية بغية الانضمام إلى موائيق بشأن النزاهة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية مكافحة الفساد، وأن تُعزز التقيّد على نحو أفضل بمدونات قواعد السلوك الداخلية وبمعايير المسؤولية المؤسسية والاجتماعية؛
- ٥- يهيب أيضاً بالدول الأطراف أن تشجّع على مشاركة أوساط الأعمال التجارية في منع الفساد من خلال تشجيعها على عدّة أمور، منها استحداث وتنفيذ مبادرات لحظر أيّ شكل من أشكال الفساد، والترويج للممارسات الجيدة الخاصة بالنزاهة المؤسسية، ووضع ضوابط رقابية ومدونات قواعد سلوك داخلية، وإنشاء لجان لشؤون الأخلاقيات، وتصميم برامج تدريبية معيّنة، وإعمال آليات داخلية للإبلاغ عن أفعال الفساد والتعاون مع التحقيقات الرسمية؛
- ٦- يدعو الدولَ الأطرافَ إلى أن تنظر، وفقاً لقوانينها الداخلية، في إمكانية إدراج قواعد معيارية في تشريعاتها بشأن تقديم حوافز على التعاون الفعّال مع التحقيقات الرسمية، مثل إصدار أحكام مخفّفة في جرائم الفساد؛
- ٧- يشجّع الدولَ الأطرافَ على أن تنظر في إنشاء نظم للشكاوى السريّة، وبرامج خاصة بالمبلغين، وأن تنظر حسب الاقتضاء في وضع تدابير فعّالة لحماية الشهود، وعلى زيادة الوعي بهذه التدابير بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين؛
- ٨- يحثُّ الدولَ الأطرافَ على العناية بزيادة الحوار والتعاون بين القطاعين العام والخاص في إطار الجهود المعنية بمكافحة الفساد، وعلى تعزيز علاقات الشراكة بين القطاعين العام والخاص حسب الاقتضاء من أجل مكافحة الفساد في قطاع الأعمال التجارية؛
- ٩- يدعو الدولَ الأعضاء إلى أن تحدّد ممارساتها الجيدة في مجال مكافحة الفساد التي تعالج تحديداً احتياجات القطاع الخاص، وذلك مثلاً في مجال حظر رشو الموظفين العموميين، أو العلاقات مع الوسطاء، أو تنظيم أمور كالمناقصات العمومية والمشتريات العمومية والأحداث العمومية الهامة، والتشارك في تلك الممارسات مع الدول الأطراف

وسائر أصحاب الشأن المعنيين، وذلك في محافل منها اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمكافحة الفساد؛

١٠- يحيط علماً مع التقدير بالمنشور الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمعنون "برنامج قواعد أخلاقية لمكافحة الفساد وامتثال المنشآت التجارية لها: دليل عملي"؛

١١- يدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز وعي القطاع الخاص بالحاجة إلى أدوات تقنية وموارد للتصدّي للمخاطر في القطاعات الأكثر تعرّضاً للفساد أو ضعفاً إزاءه؛

١٢- يشجّع الدول الأعضاء على تقديم قدر كافٍ من التبرّعات للحساب المشار إليه في المادة ٦٢ من الاتفاقية والذي يُدار في إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،<sup>(١٤)</sup> من أجل تزويد البلدان النامية والبلدان المارّة بمرحلة انتقالية بالمساعدة التقنية التي قد تحتاج إليها لبناء قدراتها على تنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية؛

١٣- يطلب إلى الأمانة أن تقدّم له في دورته السادسة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٤- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحدّدة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## باء- المقرّرات

### المقرّر ١/٥

#### آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إنّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يشدّد على ما لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أهمية في دعم الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية وفي العمل على الامتثال العالمي للاتفاقية،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي تقوم به الأمانة وفريق استعراض التنفيذ،

وإذ يؤكّد من جديد المبادئ التوجيهية للآلية وخصائصها والفقرة ٤٤ من

إطارها المرجعي:<sup>(١٥)</sup>

(14) انظر الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٤/٥٨ المؤرّخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

(15) مرفق القرار ١/٣.

(أ) يقرّر أن يبدأ فريق استعراض التنفيذ على الفور، بدعم من الأمانة، في جمع ومناقشة المعلومات ذات الصلة من أجل تيسير تقييم الأداء وفقاً للفقرة ٤٨ من الإطار المرجعي، عقب اختتام دورة الاستعراض الأولى؛

(ب) يقرّر أيضاً أن يدرج فريق الاستعراض في دوراته المقبلة بنداً في جدول الأعمال يتيح مناقشة المعلومات التي تُجمَع وفقاً للفقرة (أ) أعلاه؛

(ج) يقرّر كذلك أن يضع فريق استعراض التنفيذ في اعتباره، لدى جمع المعلومات عملاً بالفقرة (أ) أعلاه، متطلّبات المتابعة في المستقبل وفقاً للفقرتين ٤٠ و ٤١ من الإطار المرجعي.

### المقرّر ٢/٥

## مكان انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إنّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤٧ ألف، المؤرّخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بشأن خطة المؤتمرات، وإذ يأخذ في اعتباره المادتين ٣ و ٦ من نظامه الداخلي، وإذ يرحّب بعرض حكومة الإمارات العربية المتحدة استضافة الدورة الثامنة للمؤتمر، يقرّر أن تُعقدَ دورته الثامنة في الإمارات العربية المتحدة في عام ٢٠١٩.

### المقرّر ٣/٥

## مكان انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إنّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤٧ ألف، المؤرّخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بشأن خطة المؤتمرات، وإذ يأخذ في اعتباره المادتين ٣ و ٦ من نظامه الداخلي، وإذ يرحّب بعرض حكومة مصر استضافة دورة المؤتمر التاسعة، يقرّر أن تُعقدَ دورته التاسعة في مصر في عام ٢٠٢١.